

222113 - من ابتلع بقايا الطعام التي بين أسنانه باختياره ، أو بعض ماء المضمضة أثناء وضوءه : فقد أفطر .

السؤال

كنت أعاني من الوسواس القهري ، فكنت إذا توضأت في رمضان أكثر البصاق خوفاً من أن ينزل الماء في حلقي ، فمرة فقدت أعصابي ، فابتلعت الماء عمداً فكيف أكفر عن ذنبي ؟ ومرة كنت نائمة ، وكانت أُمِّي تجفف لوزاً وضعتته بجانبني في رمضان ، فأحسست بشيء في فمي لا أدري بقايا طعام في فمي أو لوز فابتلعتته كسلاً أن أقوم فأتمضمض ، فماذا علي ؟ وفي رمضان آخر بقي قليل من ماء الوضوء في فمي فابتلعتته عمداً ؟ وأخيراً ما حكم من تقيأ فابتلعه ، كسلاً أن يقوم فيتتمضمض ؟ أنا الآن مريض ، وتبت إلى الله فكيف أكفر عن ذنبي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ، ولا يشرع له كثرة البصق بعد المضمضة ، وهذه عادة سيئة تورث الوسواس والشك في العبادة .

وينظر جواب السؤال رقم : (49005) .

ثانياً :

قولك : " فقدت أعصابي فابتلعت الماء عمداً " :

- إن كنت تقصدين أنك ابتلعت ماء المضمضة الذي لا يزال في فمك ، أو بعضه : فقد أفطرت ، فتجب عليك التوبة وقضاء ذلك اليوم .

- وإن كنت تقصدين ابتلاع الريق بعد المضمضة ومج الماء الذي في الفم : فلا شيء عليك ، قال البجيرمي رحمه الله في "حاشيته" (2/378):

"وَلَا يَضُرُّ بَلْعُ رِيْقِهِ إِثْرَ الْمَضْمَضَةِ ، وَإِنْ أَمَكْنَ مَجُّهُ ، لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ " انتهى .

وكذلك في قولك : " بقي قليل من ماء الوضوء في فمي فابتلعتته " :

- إن كان هذا من ماء المضمضة فقد فسد صومك وعليك القضاء .

- وإن كانت رطوبة في الفم بعد المضمضة ومج الماء : فالراجح أنه لا شيء عليك.

ثالثاً :

من ابتلع بقايا الطعام التي بين أسنانه باختياره مع استطاعته إخراجها ، فإنه يفطر بذلك ، أما إذا ابتلعها من غير اختيار منه ، كما لو جرت مع ريقه إلى حلقه ولم يستطع ردها ، فصيامه صحيح ولا شيء عليه .
ينظر جواب السؤال رقم : (78438) .

والذي يظهر من كلام السائلة أنها ابتلعت بقايا طعام كان في فمها عمداً ، وكسلت أن تقوم وتنظف فمها منه ، فإن كان ذلك بالليل فلا شيء عليها ، وإن كان بعد طلوع الفجر ، فعليها قضاء ذلك اليوم مع التوبة إلى الله .
رابعاً :

من غلبه القيء فلا شيء عليه وصيامه صحيح ، ومن تقيأ عمداً فعليه القضاء .
ينظر جواب السؤال رقم : (95296) .

ومن غلبه القيء فبلعه : فإن كان عن غير عمد منه فلا شيء عليه ، وإن تعمد بلعه فسد صومه وعليه القضاء ، قال علماء اللجنة :

" إذا تقيأ عمداً فسد صومه ، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه ، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (10 / 254) .
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (115155) .

والحاصل :

أن الواجب عليك قضاء الأيام التي أفسدت صيامها عمداً ، سواء كان ذلك ببلع ماء في فمك ، غير ماء الريق فإن بلعه لا يفطر ، أو بلع ما تبقى في فمك من طعام ، أو ما وصل إليه من القيء ، فتقديري عدد هذه الأيام ، وتصومينها قضاء ، مع التوبة إلى الله عز وجل مما فعلت من ذلك ، وأنت مختارة .

وإنما يجب عليك قضاء ذلك : متى انتهيت من فترة رضاعك ، وأما المرضع ، فلا يلزمها قضاء ما عليها من الصوم في أثناء رضاعها ، متى شق ذلك عليها ، أو خافت على نفسها ، أو على ولدها من الصيام ، وهي في مدة الرضاع .
وأما ما غلبت عليه من شدة الوسواس ، وضغط الأعصاب ، فنرجو ألا يكون عليك بأس منه ، مع وجوب اهتمامك بترك الوسواس ، وعدم الالتفات إليها ؛ فخير علاج للوسواس إهماله وعدم الالتفات إليه ، وعدم الانشغال به .

وينظر لعلاج الوسواس جواب السؤال رقم : (111929) ، (60303) .

والله تعالى أعلم .